يصلوا عند ابي ح المراد بالصلوة التطوع لان قضاء الفايتة جايز من غير كراهة والمراد
بالكلام في الاصح ماهو من كلام الناس دون التسبيح ونحوه وقالا لا باس بالكلام اذا
خرج قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلوة لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع
بخلاف الصلوة لانها قد تمتد وله قوله عم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان
الكلام قد تمتد طبعا فاشبه الصلوة فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد
فان لم يقدر على الاستماع لبعد فقد قدر على الانصات فيلزمه كذا اختيار محمد بن سلمة ولجان
بعضهم التسبيح والتهليل فيمن كان بعيدا منه واختار نصر بن يحيى قراءة القرآن واما دراسة
الفقه والنظر في كتابة الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع
صوت الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف وتكلموا فيمن كان قريبا من الامام روي عن ابراهيم
النخعي ولبراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة وتاويله ان في ذلك الزمان كانوا
يصلون الظهر في منزلهم ويجعلون الجمعة سبحة لان سلطانهم يومئذ كان جايرا وقال
بعضهم مادام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع
والانصات فاذا اخذ في الظلمة والثناء عليهم فلا باس بالكلام وقال شمس الايمة الحلواني
الصحيح انه يسمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها كذا ذكره الامام قاضيخان فاذا
قرا يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلوا الصلعم في نفسه كذا روي عن ابي يوسف وهو
قول الطحاوي ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عم بل يستمع ويسكت لان الاستماع
فرض بالنص فلا يجوز تعطيل الفرض فاذا تمت الخطبة اقيم وصلى الامام ركعتين يقرا
في كل ركعة بفاتحة الكتاب واية سورة واختلفوا في قراة رسول الله عم في صلوة
الجمعة روي انه كان يقرا فيها سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرا بسبح

سبح

فصل

سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية [illegible] في العيدين يجب
صلوة العيد في الرواية الاصح عن ابي ح على من يجب عليه الجمعة ويشترط له ما يشترط لها
من المصر والسلطان والاذن العام الا في الخطبة فانه يجوز بدونها بخلاف الجمعة
ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلوة لما روي انه عم كان يطعم في يوم الفطر
قبل ان يخرج الى المصلى وفي الاضحى بعدها لما روي انه عم كان يطعم في يوم النحر حتى
يرجع فياكل من اضحيته ولو اكل قبلها قيل يكره وقيل لا وهو المختار ويغتسل فيهما
اي في الفطر والاضحى لانه عم كان يغتسل في العيدين ويتطيب دفعا للتاذي بالرايحة الكريهة
ويلبس احسن ثيابه لما روي عن ابن عباس رض ان النبي عم كان يلبس في العيدين برد حبرة ويتوجه
الى المصلى غير مكبر جهرا عند ابي ح خلافا لهما اعتبارا بالاضحى ولان التكبير فيه من الشعاير ومبناها
على الاشهاد والاظهار وله قوله تعالى واذكر ربك في نفسك الاية وقال عم خير الذكر الخفي بخلاف
الاضحى فانه يكبر فيه جهرا طول الطريق بالاتفاق لانه يوم التكبير ورد الشرع وصلوة
الاضحى كالفطر يصلي فيهما الامام ركعتين يكبر في الاول للافتتاح ويثني ويكبر ثلثا بعدها
ثم يقرا الفاتحة وسورة ويكبر للركوع وفي الثانية يقدم القراة عليها وبه قال ابن مسعود
وعلى قول ابن عباس يكبر للزوايد فيهما خمسا قال الامام قاضيخان الايمة في زماننا يكبرون
على راي ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد
الاضحى وبالثانية في عيد الفطر ويخطب بعد كل منهما خطبتين يعلم في خطبة احكام صدقة
الفطر وفي خطبة الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق ويستحب تعجيلها اي تعجيل صلوة
الاضحى وتاخير صلوة الفطر فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر تصلى في الغد
في اليوم الثاني وبغير عذر لا وان فاتت صلوة الفطر في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر

البرد بالضم نوع من برود اليمن جمع برود وكلمه اضيف الى حبرة
ثياب بمانية

Copyright © King Saud University